

Distr.

GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/12
25 July 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي**



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحياءية
الاجتماع السادس

حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر /تشرين الأول 2012
البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية وتدابير الطوارئ (المادة 17)

ذكراً من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1. اعتمد الاجتماع الخامس للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برنامج عمل للفترة 2012-2016 (المرفق الثاني، المقرر BS-V/16). وتضمنت قائمة البنود في برنامج العمل المحددة للنظر من جانب الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول بinda يتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية وتدابير الطوارئ على النحو الوارد في المادة 17 من البروتوكول. والغرض حسبما جاء في برنامج العمل هو النظر في وضع أدوات وإرشاد لتيسير الاستجابة الملائمة للنقل غير المقصود عبر الحدود ووضع الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ (البند 2-1(i) من المرفق الثاني من المقرر BS-V/16). وجرى توخي ذلك أيضاً في الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الإستراتيجية للبروتوكول الوارد في المقرر الأول بالمقرر BS-V/16.

2. وبغية تيسير نظر هذا البند، تقدم هذه المذكرة، في القسم الثاني، معلومات عن حالات أو تدابير التنفيذ المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية على النحو الذي أبلغت عنه الأطراف من خلال التقارير الوطنية الثانية. وتنربز الوثيقة في القسم الثالث بعض المداولات والمقررات والمواد الإرشادية القائمة أو الجارية ذات الصلة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. ويعمل القسم الرابع على استخلاص بعض الاستنتاجات التي قد تساعد في تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشاد مع مراعاة العناصر التي أبرزت في القسم السابق من ناحية وال الحاجة إلى مساعدة الأطراف في معالجة هذا النقل من ناحية أخرى، وأخيراً يحدد القسم الخامس العناصر المقترحة لمشروع مقرر للنظر من جانب الأطراف.

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1 *

/...

للتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محابية مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ثانياً- التدابير التي تتخذ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية

3. تتطلب المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أن يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت والهيئات المعنية الأخرى عندما يعلم بحدث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته مما ينطع عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات محورة حية من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر. وتعتبر هذه التدابير ضرورية للتمكن من تحديد الاستجابات المناسبة والشروط في الإجراءات الضرورية. وينبغي أن يقدم الإخطار بمجرد أن يعرف الطرف هذا الوضع. ويتبع على كل طرف أيضاً أن يحيط عرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتفاصيل ذات الصلة محدداً جهة الاتصال لأغراض تلقي الإخطارات فضلاً عن أي معلومات عن حدوث النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

4. وحتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2011، قدم 143 طرفاً في البروتوكول تقاريره الوطنية الثانية عن تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول. وقد ردت الأطراف، في تقاريرها، على عدد من الأسئلة بشأن صيغة الإبلاغ عن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

5. ويبدو السؤال الأول المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق المادة 16 المعنية بإدارة المخاطر. وعلى ذلك فإن السؤال 95 يسأل كل طرف بما إذا كان قد وضع تدابير مناسبة واحتفظ بها لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

- أبلغ 47 طرفاً (33 في المائة من الذين أجابوا على هذا السؤال) بأنهم قد وضعوا تدابير مناسبة وحافظوا عليها لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية
- 34 طرفاً (24 في المائة من الذين أجابوا) أبلغوا بأن ذلك تم إلى حد ما؛
- 61 طرفاً (43 في المائة من الذين أجابوا) أبلغوا بأنهم لم يفعلوا ذلك؛
- النسبة المئوية للأطراف في كل تجمع من التجمعات الإقليمية أو الاقتصادية التي أبلغت عن عدم وضع أي تدابير أو الاحتفاظ بها كالتالي: أفريقيا 54 في المائة، آسيا والمحيط الهادئ 51 في المائة، وسط وشرق أوروبا 21 في المائة، مجموع بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي 62 في المائة، مجموعة أوروبا الغربية وأخرين صفر في المائة، أقل البلدان نموا 67 في المائة، الدول الجزرية الصغيرة النامية 45 في المائة.

6. ويسأل السؤال 100 الأطراف بما إذا كانوا قد أتاحوا لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بإنشاء جهات اتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

- 93 طرفاً (65 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أبلغوا بأنها قد أتحرت هذه المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- كانت النسبة المئوية للذين ردوا على السؤال في مختلف الأقاليم والتجمعات الاقتصادية على النحو التالي: 59 في المائة من الذين ردوا في أفريقيا، و54 في آسيا والمحيط الهادئ و63 في المائة في وسط وشرق أوروبا و7 في المائة في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و95 في المائة في أوروبا الغربية وغيرها، و51 في المائة في أقل البلدان نموا و59 في المائة من الذين ردوا على السؤال في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

7. السؤال 101 يسأل الأطراف بما إذا كانت قد أقامت آلية لمعالجة تدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي.

- 80 طرفاً (56 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أبلغت عن إقامتها هذه الآلية؛
- النسبة المئوية للذين أجابوا على السؤال في مختلف الأقاليم والتجمعات الاقتصادية على النحو التالي: 44 في المائة من الذين ردوا على السؤال في أفريقيا، 43 في المائة في آسيا والمحيط الهادئ، 74 في المائة من وسط وشرق أوروبا 52 في المائة في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و100 في المائة في مجموعة غرب أوروبا والآخرين و38 في المائة في أقل البلدان نموا و32 في المائة في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

8. السؤال 102 يسأل كل طرف بما إذا كان قد نفذ تدابير طوارئ استجابة للمعلومات عن الإطلاقات التي أدت أو قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

- 23 طرفاً (16 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أبلغت أنها نفذت تدابير طوارئ استجابة للمعلومات عن الإطلاقات التي أدت أو قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

9. السؤال 103 بشأن عن عدد المرات التي تلقي فيها كل طرف معنى، خلال الفترة قيد الإبلاغ، معلومات تتعلق بأحداث أدت أو قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكان أو أكثر من الكائنات المحورة الحية من أو إلى الأراضي الخاضعة لولايتها.

- أبلغ طرفان (1 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) عن عدد يزيد عن عشر مرات، وأشار طرف واحد (1 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) إلى أقل من عشر مرات، وستة أطراف (4 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أقل من خمس مرات وأبلغ 133 طرفاً (94 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) عن أنه لم ينلقوا على الإطلاق هذه المعلومات.

10. وأجاب ثمانية (من بين تسعه أطراف) كانوا قد أجابوا "نعم" على السؤال 103 أنهم قد تلقوا معلومات تتعلق بالأحداث التي قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية، على السؤالين 104 و106 أيضاً.

-وردا على السؤالين 104 و105، أبلغ طرفان (من مجموعة غرب أوروبا وآخرين) أنهما قد اخطرا عن كل حدث من الأحداث التي أثرت أو يحتمل أن تؤثر على الدول، وأخطرها حسب مقتضى الحال المنظمات الدولية المعنية بالإطلاق وأبلغ ستة أطراف بأنها لم تقدم أي أخطار؛

-وردا على السؤال 106، أبلغ طرف (من مجموعة غرب أوروبا وآخرين) أنه قد تشاور على الفور مع الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الاستجابات المناسبة وبدء الإجراءات الضرورية بما في ذلك تدابير الطوارئ. وأبلغ طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه فعل كذلك في بعض الحالات، وأبلغت الأطراف ستة المتبقية التي ردت على السؤال (طرف من أفريقيا وطرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأربعة أطراف من مجموعة غرب أوروبا وآخرين) بأنه لم تجر أية مشاورات على الإطلاق.

11. السؤال 107 يدعو الأطراف إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 17. وتحدد العديد من الأطراف عن التشريعات المحلية الحالية التي تعالج الإطلاق غير المقصود للكائنات المحورة الحية بما في ذلك، في بعض الحالات، إخبار الدول التي قد يحتمل أن تكون قد تأثرت. وقد م العديد من الأطراف المزيد من المعلومات عن الآليات العاملة على المستوى المحلي لمعالجة الإطلاق غير المقصود للكائنات المحورة الحية بما في ذلك تدابير الطوارئ. وأشار الكثيرون إلى أنه قد جرى تعين أشخاص أو مؤسسات وطنية معنية للاتصال إلا أن الإخطار بالإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة 17 مازالت قيد التحديد. وأشار ستة أطراف إلى أن القدرة على رصد الكائنات المحورة الحية ضعيفة أو غير موجودة على الإطلاق في بلدانهم.

12. ووصفت أربعة أطراف حالات الحدوث في الأراضي الخاضعة لولاية كل منها حيث حدث إطلاق غير مقصود للكائنات المحورة الحية. وأبلغت زامبيا بأن المصدر فقط هو الذي أخطر بالإطلاق إلا أن المعلومات لم تناح لغوفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ولا أخطرت الدول المعنية أو المنظمات الدولية. وأبلغت المكسيك وهولندا بأن الإجراءات قد اتخذت لاحتواء الكائنات المحورة الحية في أعقاب وقوع بعض الأحداث. وفي كلتي الحالتين لم يعتبر الحدوث بأنه يحتمل أن يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود، ولذا لم ير ضرورة لتدابير أخرى على النحو المشار إليه في المادة 17. وأبلغت السويد أنه قد تم اكتشاف بطاطس محورة حية كانت مرخصة للتجارب الحقلية فقط، في المزروعات مع بطاطس أخرى محورة حية كانت مرخصة للزراعة التجارية. ولم يعتبر هذا الخلط مخاطر بيئية إلا أنه جرى على الفور إخطار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تقوم أيضاً بزراعته هذه البطاطس. كما أشير إلى أنه لم تكن هناك مخاطر من النقل عبر الحدود، لم يتم إبلاغ غوفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو غيرها خارج الاتحاد الأوروبي.

13. وأشارت مولوفا وتشاد إلى أنه يتعين بالإضافة إلى إخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر بالإطلاق غير المقصود للكائنات المحورة الحية، أن تقوم السلطات الوطنية المعنية أيضاً بإبلاغ الجمهور بالتدابير المتخذة لمنع الآثار الضارة على صحة البشر أو البيئة.

14. وأبلغت غانا عن أنها على دراية بالنقل المحتمل عبر الحدود للكائنات المحورة الحية إلى داخل أراضيها في حين أبلغت فنزويلا عن شكوكها في هذه الحالات إلا أنه لم يجر التحقق من المعلومات. وأبلغت أنغولا والجمهورية التشيكية وفرنسا وهندوراس عن دخول غير مقصود للكائنات المحورة الحية إلى المناطق الخاضعة لولايتها في شكل واردات غذائية أو بنور.

ثالثاً- إرشاد لتبسيير الاستجابة المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية

15. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل الاجتماعي للأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعه الخامس، خطة إستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وبرنامج عمل للفترة 2012-2016 على النحو الوارد في المرفقين 1 و11 من المقرر BS-V/16 على التوالي.

16. وللحركة الإستراتيجية أهداف إستراتيجية تتالف من ستة مجالات للتركيز مرتبة أولوياتها بحسب مساهمتها في التنفيذ الكامل للبروتوكول. وبهدف مجال التركيز 1 إلى التركيز، كمسألة تحظى بأقصى درجات الأولوية، على تبسيير إقامة ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية لتنفيذ البروتوكول بإقامة المزيد من الأدوات والإرشاد اللازمين لتحقيق التشغيل الكامل للبروتوكول. وفي هذا الصدد، يحدد الهدف التشغيلي 1-8، ضمن جملة أمور، النقل غير المقصود عبر الحدود وتدا이بر الطوارئ باعتبارها مجالاً من المجالات التي يتعين فيها وضع أدوات وإرشاد لتبسيير الإطلاقات غير المقصودة للكائنات المحورة الحية. وقد تجسد هذا الهدف التشغيلي في قائمة من البند¹ المحددة لعمل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل الاجتماعي للأطراف في البروتوكول في المرفق الثاني من المقرر BS-V.

17. وهناك أربعة مجالات على الأقل حيث تستحق فيها المداولات السابقة والجارية و المقررات التي اتخذت النظر حتى يمكن اتخاذ مقرر مستثير فيما يتعلق بالنظر في وضع إرشاد لتبسيير الجهود التي تبذل لرصد النقل غير المقصود والعرض عبر الحدود للكائنات المحورة الحية واتخاذ التدابير للتصدي له على النحو المنصوص عليه في الخطة الإستراتيجية وبرنامج العمل المشار إليها أعلاه. وهذه المجالات هي (أ) المناولة والنقل والتعبئة والتحديد، (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (ج) المسؤولية والجبر (د) بناء القدرات.

¹ البند 2-2 (ي) من المرفق الثاني من المقرر BS-V/16.

(أ) المناولة والنقل والتعبئة والتحدي

18. كانت الأطراف في البروتوكول تداول بشأن القضايا ذات الصلة بالوجود العرضي أو غير المقصود للكائنات المحورة الحية وقد بدأت المداولات خلال الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول في سياق النظر في أداة تنبيه لاشتراكات التجديد بموجب الفقرة 2 من المادة 18 من بروتوكول السلامة الأحيائية ولاسيما تحديد الشحنات السائبة أو النقل عبر الحدود للكائنات المحورة الحية للاستخدام المباشرة كأغذية وأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 2 (أ) من المادة 18)، ومسألة الوجود للكائنات المحورة الحية في الشحنات المحورة غير الحية. وتواصلت المداولات بعد ذلك في سياق النقاشات المناسبة لأخذ عينات الكائنات المحورة الحية ورصدتها.

19. واتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف وبناء الخبرات وبناء القدرات على استخدام ووضع عمليةأخذ العينات وتقنيات رصد الكائنات المحورة الحية². سهلة الاستعمال والسريعة والموثوقة بها والتي تحقق مردودية تكاليفها، واعتمد المختبرات المشاركة فيأخذ العينات ورصد الكائنات المحورة الحية والحصول على المواد المرجعية.³

20. ومن الواضح أن هذه المناششات المعينة في سياق الفقرة 2 من المادة 18 ولاسيما فيما يتعلق برصد الكائنات المحورة الحية وثيقة الصلة بأي نظر في وضع إرشاد بشأن رصد النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. ويطلب أحدث المقررات⁴ في هذا الصدد من الأطراف، وتشجيع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية طرائق لرصد وتحديد الكائنات المحورة الحية وأن تستبق إلى إنشاء، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية شبكة مختبرات إلكترونية لتيسير تحديد الكائنات المحورة الحية فضلاً عن تقاسم المعلومات والخبرات.

(ب) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

21. وضع منبر الخبراء الإلكتروني مفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي تم إنشاؤهما وتوسيع نطاقهما بمقتضى المقررين BS-IV/11 وBS-V/12 الصادرين على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول⁵ "إرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية".⁶ ويتمثل الهدف من الإرشاد، بحسب ماجاء في الوثيقة، في توفير مرجعاً قد يساعد الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بتقييم المخاطر. وقد قبل أنه سيكون "وثيقة حية" يمكن تحديثها من وقت لآخر عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك وعندما يتطلب الأطراف في البروتوكول.

22. ويوفر الجزء الثاني من الإرشاد التوجيه بشأن تقييم مخاطر بعض الأنواع المعينة من الكائنات المحورة الحية وسلاماتها. وتتضمن الأنواع المعينة من الكائنات المحورة الحية التي تعالج حالياً في الإرشاد الأشجار المحورة الحية⁷ والبعوض.⁸ وفي هذا الصدد، يبرز الإرشاد بعض العناصر التي يتبعها خلال عمليات تقييم مخاطر هذه الأنواع من الكائنات المحورة الحية لمراقبة التأثيرات الضارة المحتملة الناشئة عن نقلها غير المقصود غير الحدود.

(ج) المسئولية والجبر

23. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الخامس الذي عقد في ناغويا باليابان في تشرين الأول/أكتوبر 2010 بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر. ويمثل البروتوكول التكميلي ذروة عملية تفاوضية مطولة أجريت استجابة للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

24. ويسري البروتوكول التكميلي على، أو يغطي نطاقه، الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية التي تجد منشأها في النقل عبر الحدود.⁹ كما تنص على أن البروتوكول التكميلي يسري أيضاً على الأضرار الناشئة عن النقل غير المقصود عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.¹⁰ ويتعلق البروتوكول التكميلي، في جوهره، بالتدابير التي يتبعها من جانب المشغلين وأو السلطات العامة للتتصدي للأضرار في الحالة التي تشير المعلومات الخاصة بها إلى وجود احتمال كاف لحدوث أضرار ناشئة عن الكائنات المحورة الحية. وتعالج المادة 5 من البروتوكول التكميلي القضايا ذات الصلة بكيفية اتخاذ تدابير الاستجابة ومن يتذرها،

² الفقرتان 10 و11 من المقرر 10/III-BS والفقرة 2(A) من المادة 18.

³ المقرر IV/9

⁴ المقرر V/9

⁵ تتواجد اختصاصات منبر الخبراء الإلكتروني مفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الوارد في مرفقات المقررين BS-IV/11 وBS-V/12 الكترونياً على <http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=11690>

⁶ <http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12325>

⁷ UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13

⁸ نفس المصدر: تقييم مخاطر الأشجار المحورة الحية (القسم جيم ص 38).

⁹ نفس المصدر: تقييم مخاطر الأشجار المحورة الحية (القسم دال ص 47).

¹⁰ المادة 3، الفقرة 3، المادة 3.

وفي أي وقت. وتدابير الاستجابة وفقا للبروتوكول التكميلي عبارة عن إجراءات معقولة تمنع الأضرار أو تحفف منها أو تتجنبها أو لاستعادة التنوع البيولوجي الذي تضرر من الكائنات المحورة الحية التي يوجد منها في النقل عبر الحدود.¹¹

25. ويبدو أن الغرض من المتطلبات الواردة في المادة 17 من بروتوكول السلامة الأحيائية والمادة 5 والأحكام ذات الصلة في البروتوكول التكميلي هو التقليل إلى أدنى حد ممكן من الآثار الضارة الكبيرة تعلي الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أو تجنبها مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة البشر وفقاً للمادة 17 فإنه في حالة التي يعرف فيها طرف عن حادث في نطاق ولايته ناشئ عن اطلاق كائنات محورة حية تؤدي أو قد تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود الذي قد يكون له آثار ضارة كبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يتبع على هذا الطرف أن يتخذ تدابير مناسبة لأخطار الدولة التي تضررت أو يتحمل أن تضرر، والتشاور معها. ومن ناحية أخرى تحدد المادة 5 من البروتوكول التكميلي التدابير التي يتبعها على الطرف أن يتبعها أو تتبعها أو تتبع من المشغل أن يتبعها استجابة للأضرار أو توافر احتمال كافٍ لحدوث الأضرار بما في ذلك تلك التي تنشأ عن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. ومن الواضح أن الأحكام الواردة في المادتين 5 و2 من البروتوكول التكميلي تكمن المتطلبات المحددة في المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

(د) بناء القدرات

26. نظر الاجتماع التسييري الخامس للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمول أنشطة بناء القدرات الذي عقد من 9 إلى 11 آذار / مارس 2009 في سان جوزيه، كوستاريكا بصورة مؤقتة العناصر التي قد تكون ذات صلة بتشجيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن بناء القدرات والذي يتضمن التعاون في تنفيذ المادة 17 من البروتوكول بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي وصحة البشر بما في ذلك تحديد الاستجابات المناسبة والشروع في الإجراءات الالزامية بما في ذلك تدابير الطوارئ.

رابعاً- الخلاصة

(أ) التنفيذ المحلي

27. تبين المعلومات المجمعة من التقارير الوطنية الثانية أن أكثر قليلاً من نصف الذين أجابوا على الأسئلة لم يضعوا بعد تدابير لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية أو يحافظوا على هذه التدابير في مخطط إدارة المخاطر الأوسع نطاقاً بموجب المادة 16 من البروتوكول. وأتاح عدد كبير من الأطراف معلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن التفاصيل المتعلقة بالاتصال لأغراض الإخطارات بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود. وأبلغ عدد قليل عن تعرضه لحوادث تتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود، وأبلغ طرف واحد عن إجرائه، في الواقع، مشاورات مع الطرف المعنى الآخر، وأشارت بعض الأطراف من البلدان النامية إلى أنها تفتقر إلى القدرات الالزامية للتعامل مع حدث قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات محورة حية. وفيما عدا ذلك لم يبلغ أي طرف عن صعوبات ناشئة عن تنفيذ المتطلبات الواردة في المادة 17 من البروتوكول.

(ب) الحاجة إلى إرشاد

28. كما أشير في القسم الثالث أعلاه، فإن هناك مقررات ومناقشات جارية فضلاً عن إرشاد تتعلق بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول والتي يمكن على الأرجح إلى العمل كإرشاد لتيسير الرصد وإجراءات الاستجابة في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

29. فيما يتعلق بتنقيبات أو طرائق اخذ العينات، ورصد الكائنات المحورة الحية، ينبغي أن يأخذ أي نظر في عناصر الإرشاد في اعتبار المقررات ذات الصلة التي اتخذت حتى الآن في سياق الفقرة 2 من المادة 18 وأي مناقشات متتابعة ومقررات محتملة.

30. وتعتبر عناصر الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية فيما يتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود للأشجار المحورة الحية، والمعوض المدور الحي ذات أهمية خاصة في أي نظر في المستقبل في إرشاد في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الإستراتيجية للبروتوكول. والواقع أن من الأفضل، نظراً للقضايا ذات الطابع العلمي والتقيي واسعة النطاق المعنية، أن يجري أن نظر في وضع إرشاد آخر بشأن تدابير الاستجابة للنقل غير المقصود عبر الحدود لكان حمور حي، مناولة بواسطة فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

31. كما يوفر البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر الذي يسري أيضاً على النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية إرشاداً بخصوص إجراءات الاستجابة¹² التي يتبعها فيما يتجاوز تدابير الأخطار والتشاور المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول.

32. ونظراً لما تقدم، يمكن التوصل إلى خلاصة مفادها أن هناك بالفعل قدرًا كبيراً من الإرشاد الذي يمكن أن تتخذه الأطراف لتيسير إجراءاتها للتصدي للنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. وفي حالة استمرار الحاجة إلى مزيد من الإرشاد لتحقيق الهدف

¹¹ الفقرة 2 (د) من المادة 2.

¹² المادة 5 والفقرة 2 (د) من المادة 2 من البروتوكول التكميلي.

التغيلي 8-1 (المرفق الأول من المقرر BS-V/16) يمكن إحالة هذه المهمة إلى العمليات القائمة أو اللاحقة المنشأة أو التي قد تنشأ لغرض وضع إرشاد بشأن تقييم المخاطر.

خامساً. العناصر المقترنة لمشروع مقرر

.33

قد يرجى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يلي:

(أ) أن يحاط علماً بالعناصر التالية التي تشكل إرشاداً لتيسير الاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود والمشروع في الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ على النحو المتوازي في الهدف التشغيلي 8-1 من الخطة الإستراتيجية: (1) المقررات المتخذة أو التي قد تكون اتخذت في سياق تحديد الكائنات المحورة الحية بموجب المادة 18 من البروتوكول ولاسيما تلك المتعلقة برصد الكائنات المحورة الحية (2) الأقسام ذات الصلة من الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية الذي وضعه منبر الخبراء الإلكتروني مفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (3) المادة 5 والأحكام ذات الصلة في بروتوكول ناغويا. كالألمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر الذي ينص على تدابير استجابة في حالة حدوث أضرار أو احتمال كاف لحدوث أضرار من الكائنات المحورة الحية التي يرجع منهاها إلى النقل غير المقصود عبر الحدود؛

(ب) يشجع الأطراف على أن تستخدم، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول، الإرشاد أو المعلومات المشار إليها في (أ) أعلاه حسب مقتضى الحال في جهودها الرامية إلى التحديد واتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة، بما في ذلك تدابير الطوارئ، في حالة حادث يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكتان محور حي قد يتسبب في إحداث آثار ضارة كبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر؛

(ج) يحث الأطراف على ويدعو الحكومات والمنظمات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد إلى: (1) أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التفاصيل المتعلقة بجهة الاتصال لأغراض تلقي الأخذارات بموجب المادة 17 من البروتوكول (2) أن تضع تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية، والمحافظة على هذه التدابير (3) أن تتشريع آلية لمعالجة تدابير الطوارئ في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها آثار ضارة كبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر؛

(د) أن يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون في بناء القدرات اللازمة لرصد الحوادث التي قد تؤدي إلى إطلاق كائن محور هي الذي ينشأ عن النقل غير المقصود عبر الحدود والذي قد يكون له آثار ضارة كبيرة عن الحفظ والاستخدام المستدام للتوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر.

.34. وقد يرجى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضاً في النظر في العناصر التالية سواء بالإضافة إلى (أ) و(ب) أعلاه أو مكانهما:

(أ) يطلب من:

(1) الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقييم وجهات نظرها إلى الأمين التنفيذي قبل 31 كانون الثاني/يناير 2013 بشأن ما الذي يشكل النقل غير المقصود عبر الحدود لكتان محور حي، ونطاق وعناصر الإرشاد المحتمل الذي قد ييسر الاستجابات المناسبة من جانب الأطراف إزاء النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية؛

(2) الأمين التنفيذي أن يعد تجميناً لوجهات النظر المشار إليها أعلاه للنظر من جانب فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعنى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر باستعراض القضايا ذات الصلة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق عمله المتعلقة بالإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية مع مراعاة تجميع وجهات النظر المشار إليها أعلاه.
